**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة مولود معمري . تيزي وزو -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الملتقى الوطني حضوري ـ افتراضي بعنوان:**

**ضرورة مراعاة مصلحة الطفل بين النصوص القانونية والتطبيق القضائي**

**يوم: 14 ماي 2025**

**الاسم واللقب: رابح فغرور**

**الوظيفة والرتبة العلمية: أستاذ محاضر ـ أ ـ**

**البريد الالكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com**

**المؤسسة المستخدمة: جامعة الأمير عبد القادر ـ قسنطينة ـ**

**عنوان المداخلة:**

# قاعدة مراعاة مصلحة المحضون في القانون الجزائري بين القصور التشريعي والاجتهاد القضائي ـ دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ـ

**الملّخص**

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بمصلحة الطفل المحضون ، من كل الجوانب وفي كل الأحوال، كما خص المشرع الجزائري عناية كبيرة بالطفل المحضون وسعى إلى تحقيق مصلحته من خلال

تكريسها على أرض الواقع بوضعه نصوص قانونية يحمي من خلالها حقوق المحضون ، فقد تطرق إلى شروط الواجب توافرها في الحاضن من خلال المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ، التي لم تحدد الشروط بدقة ، فما كان على المشرع أن يحيلنا إلى الشروط المذكورة في قواعد الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص يتعلق بمسألة ، كما تناول المشرع مسألة ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من خلال نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري و التي تمنح حق في الحضانة إلى ثلاثة أصناف .

**Summary**

We draw from the above that Islamic law has paid great attention to the interest of the child in custody, from all sides and in any case, as the Algerian legislator has devoted great care to the protection of the child and the pursuit of his interest by enshrining it on the ground by establishing legal provisions protecting the rights of the incubated, he touched on the conditions to be met in the incubator through article 62 of the Algerian Family Law, which did not specify the exact conditions, what was on The legislator should refer us to the conditions mentioned in the rules of Islamic law in accordance with the text of article 222 of the Algerian Family Code, which refers us to the rules of Islamic law in the absence of a text on an issue, and the legislator also addressed the issue of the arrangement of the right holders of custody through the text of article 64 of the Algerian Family Code, which grants the right to custody into three categories.

**مقدمة**

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع ونواته الأولى ، فقد حرص الإسلام على قيامها وتكوينها على المنهج الإلهي الذي وضعه الله للناس واختاره لهم ، بحيث تعتبر علاقة الزواج من أسمى الروابط لأنها السبيل الشرعي الوحيد لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة لقوله تعالى : "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " .

وفي ظل العلاقة الزوجية التي تستمر فيها المودة والرحمة قد تسوء المعيشة بين الرجل والمرأة لكثرة المشاكل والخلافات ، فيفقد الزواج قيمته و معانيه السامية ، فإن عجز كلا الزوجين بعلاج هذه

المشاكل و الخلافات ولم يجدوا حلا لها لإنقاذ العلاقة الزوجية من الفراق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق لفك النزاع ، و ذلك من أهم الآثار التي يترتب عن فك الرابطة الزوجية أن يعود سلبا على نفسية الصغير ، و يتراجع الاهتمام بالطفل فيعد من أبرز نتائج الطلاق ، ولهذا شرعت الحضانة .

فالحضانة شرعت لتخفيف من حدة الآثار المترتبة عن انتهاء العلاقة الزوجية كنوع من أنواع التكفل الاجتماعي و النفسي و التربوي بالطفل ، ولمساعدته على تحمل الوضع الجديد و القاسي، ومساعدته على التأقلم .

كما أنّ الحضانة مبنية على حماية الصغير من كل ما يؤذيه ،وعليه فإن حماية الطفل المحضون من المواضيع التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية و أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة ، وشغل هذا الموضوع على اهتمام الباحثين و المفكرين سواء فقهاء أو رجال قانون ، فكانت الحماية القانونية للطفل محل دراسة في عدة مؤلفات وبحوث .

و أحكام الحضانة يحكمها مبدأ عام هو مراعاة القاضي للمصلحة المحضون سواء عند إسناد الحضانة أو عند إسقاطها عمن أسندت إليه ، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في أحكام الحضانة من المواد 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري .

و نظرا لأهمية مصلحة المحضون في أحكام الحضانة نجد أن معظم الأحكام القضائية الخاصة بإسناد الحضانة و إسقاطها وتحديد أثارها وخصائصها ، تشير إلى إعمال هذا المبدأ والعمل على حسن تطبيقه ،و بالتالي فإن أحكام الحضانة كلها اجتهادية ، فمن خلالها يظهر لنا دور القاضي في تقدير هذه المصلحة التي اكتفى المشرع بالنص عليها دون تحديد مفهومها و لا معيار تطبيقها .

وعليه فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي:

**ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في تحقيق مصلحة المحضون؟ و هل استطاع القاضي إعمال هذه القاعدة وتوفير الحماية القانونية الكافية للطفل المحضون؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم قاعدة مصلحة المحضون وما هي خصائصها ؟

- ما هي المعايير المعتمدة في إسناد الحضانة ومامدى سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون ؟

إن أهم ما يدفعنا للبحث في هذا الموضوع هو خطورة الطلاق على الأطفال عموما ، خاصة وإن المطلع على أحكام القضاء يجد أكثر قضايا الأسرة التي تطرح أمامه متعلقة بالآثار المترتبة كالنفقة و الزيارة وغيرها ،مما ينعكس سلبا على الجانب النفسي للطفل الذي ينشد العيش في عائلة يسودها الاستقرار لا الصراع الدائم .

**و من أهداف الموضوع :**

- البحث في مدى كفاية النصوص الفقهية و القانونية لحماية مصلحة المحضون .
- معرفة دور القاضي في تحديد مصلحة المحضون .
- معرفة الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في تحديد مصلحة المحضون .
- الوصول بالطفل المحضون إلى مصلحته الفضلى .

**المنهج المعتمد :**

قد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء الفقه و التشريع الجزائري .

و تحقيقا لأهداف الدراسة سنعتمد على خطة التالية :

**المبحث الأول : ماهية مبدأ مراعاة مصلحة المحضون**

**المبحث الثاني : المعايير المعتمدة في تقدير مصلحة المحضون وسلطة القاضي فيها**

**المبحث الأول : ماهية مصلحة المحضون**

إن من أهم المسائل التي نالت اهتمام الفقه و التشريع على حد سواء هي مسألة الحضانة ، فقد حرص الفقهاء على تضمينها بمجمل الأحكام الضرورية لتحقيق الرعاية والحماية للصغير ، وقد سايرهم المشرع الجزائري ، و على هذا النحو سنحاول دراسة مصلحة المحضون من خلال تحديد ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الحضانة

المطلب الثاني : مفهوم مراعاة مصلحة المحضون .

**المطلب الأول : مفهوم الحضانة**

كما هو معلوم فإن الحضانة هي تربية الولد و القيام بشؤونه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي في الفرع الأول ، و التعريف الشرعي في الفرع الثاني ، و التعريف القانوني في الفرع الثالث .

**الفرع الأول : التعريف اللغوي للحضانة**

**تعريف الحضانة لغة :**

من الحضن : ما دون الإبط إلى الكشح ، وقيل هو الصدر و العضدان وما بينهما و الجمع أحضان ومنه الاحتضان ، وهو احتمالك الشيء و جعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في إحدى شقيها ، وحضنا الشيء : جانباه ، وحضن الطائر أيضا بيضه و على بيضه يحضن حضنا وحضانة وحضانا وحضونا .

و الحضانة : مصدر الحاضن و الحاضنة ، وحضن الصبي يحضنه حضنا : رباه و الحاضن و الحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه .

و حضان جمع حاضن لأن المربي و الكافل يضم الطفل على حضنه ، وبه سميت الحضانة وهي التي تربي الطفل ، و الحضانة بالفتح فعلها .[1]

**الفرع الثاني : التعريف الشرعي للحضانة ( الفقهي )**

**عرفها الحنفية : فقال الكاساني :** "حضانة الأم ولدها وضعها إياه جنبها و اعتزالها إياه عن أبيه ، ليكون عندها ، تقوم بحفظه و إمساكه وغسل ثيابه" .[2]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، مجلد 13 ، ص 124 .

[2] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،ط 2 ، 1406هـ - 1986م ،ج 4 ، ص 40

**وقال السرخسي في بيان الحضانة :**" فقال للجارية و إن استغنت عن التربية ، فقد احتاجت إلى تعلم الغزل و الطبخ وغسل الثياب و الأم على ذلك أقدر "[1]

**فقال العدوي :** " هي الكفاءة و التربية و القيام بجميع أمور المحضون و مصالحه ، وهي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة " [2]

**وقال الدسوقي :**" هي حفظ الولد و القيام بمصالحه " [3]

**وعرفها فقهاء الشافعية :**

فقال الرملي:"حفظ من لا يستقل بأموره ككبير مجنون،وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره " [4].

**وعرفها فقهاء الحنابلة :**

**فقال ابن قدامة :** " هي كفالة الطفل وحفظه من الهلاك ، و الإنفاق عليه و إنجازه من المهالك " [5]

**و عرفها البهوتي فقال :** " هي حفظ الصغير و المعتوه ، وهو المختل العقل ، و المجنون عما يضرهم بعمل مصالحهم ، من غسل بدنهم وثيابهم ودهنهم و تكحيلهم وربط طفل بمهد و تحريكه لينام ونحوه " [6]

---

[1] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، د ط ، 1414هـ، 1993م ، ج 5 ،ص207 .

[2] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ،بيروت، د ط ، 1414هـ ، 1994م ، ج 2 ، ص 129 .

[3] مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، د ط ، د ت ، ج 2 ص 526

[4] شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ،1984م ، ج 7 ، ص 225 .

[5] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، د ط ، 1388هـ – 1968م ، ج8، ص 237 .

[6] صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ، ط 1 ، 1414هـ ، 1993م ، ج 3 ، ص 248 .

و بالنظر إلى التعريفات المتقدمة فإننا نجد أنها تتفق في أمور مشتركة بينها ويزيد بعضها أمور أخرى .

فهي تتفق جميعها على أن مدار الحضانة الحفظ و الرعاية ، وهذا يشمل التغذية و التنظيف و ما معناها يشمل أيضا التربية بالتعويد على الأمور الحسنة .

وهي إن كانت تفهم ضمنا من التعريفات كلها لأنها تدخل في معنى الحفظ إلا أن عددا من التعريفات نصت عليها .

و تزيد تعريفات الشافعية والحنابلة على تعريفات الحنفية و المالكية بتوسيع دائرة الحضانة بحيث لا تنتصر على الطفل ، بل تتعداه إلى كل من لا يستطيع بنفسه كالكبير و المجنون و المعتوه ، وهذه زيادة هامة لحاجة المجنون و المعتوه على الحفظ و الرعاية .[1]

**الفرع الثالث : تعريف القانون للحضانة**

نصت المادة 62 من قانون الأسرة : "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا ، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لقيام بذلك" .[2]

فخلاف التعريفات القانونية لدول العربية فالمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري ركز في تعريف الحضانة على أسبابها و أهدافها و هي رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا .

ويرى الأستاذ عبد عزيز سعد أن التعريفات الواردة ي المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة و أسبابها و ذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية ، حيث أنه تعريف جمع عمومياته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية و الخلقية .[3]

---

[1] حمزة بن حسين الفعر الشريف ، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية ، ندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة ،جامعة أم القرى ، مكة ، السعودية ، 1436 هـ ، ص 09 .

[2] القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم مؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة معدل والمتمم رقم 05-02 المؤرخ في 2005 ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3] عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، ص 293 .

**المطلب الثاني: مفهوم مراعاة مصلحة المحضون**

لقد حظي مفهوم مصلحة المحضون بعناية الفقه ، والتشريع و القضاء ، لما يمثله هذا المبدأ من أهمية في حياة الأسرة و المجتمع، و عليه فإن تعريف مصلحة المحضون يقتضي منا تعريف الطفل من جهة باعتباره أهم طرق تقوم عليه الحضانة ، ثم البحث عن تعريف مصلحة المحضون وبيان أهم خصائصها .

**الفرع الأول : تعريف الطفل المحضون ( الطفل)**

**أولا: لغة** : يطلق على الطفل جمعه أطفال مؤنث طفلة ، وهو الولد من البلوغ ، كما يقال له حتى يحتلم .[1]

**ثانيا :شرعا:** لم يرد في كتب المذاهب الإسلامية تفريد المحضون بتعريف ، و أن مفهوم الطفل يمكن استخلاصه من مذاهب الفقه في تعريفهم للحضانة ، فالمحضون هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل كبير مجنون أو معتوه . [2]

**ثالثا : قانونا** :لم يعرف قانون الأسرة الجزائري المحضون لكن بالرجوع إلى نص المادة 40 فقرة 02 من القانون المدني نجدها قد حددت سن الرشد ب 19 سنة . [3]

أي أن المحضون هو من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل أو كبير ، مجنون أو معتوه ، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه ، أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه . [1]

---

[1] حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2008 ، ص 47 .

[2] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج10، ط 4 المعدلة والمنقحة ، دار الفكر ، دمشق ، 1984، ص 7296

[3] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-05 من القانون المدني المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافي ل 13 /05/ 2007 ، ج ر العدد 78 .

**الفرع الثاني : تعريف مصلحة المحضون**

**أولا : تعريف المصلحة لغة :**

هي كالمنفعة وزنا ومعنا، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم الوحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب العرب بالوجهين فقال : " و المصلحة الصلاح ، و المصلحة واحدة المصالح "

فكل ما و كان فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل كاستحصال الفوائد و اللذائذ ، أو بالدفع و التقاء ، كاستبعاد المضار و الآلام فهو جديد بأن يسمى مصلحة .[2]

**ثانيا : تعريف المصلحة شرعا :**

و المنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه ، و بتعبير آخر هي كما قال الرازي اللذة تحصيلا ، أو ما بقاء ، فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة و المراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة و أسبابها . [3]

**ثالثا : تعريف المصلحة قانونا :**

لم يعط تشريع الأسرة تعريفا للمصلحة ، وإنما وظف تارة لفظ المصلحة و تارة أخرى شمل فكرتها دون ذكر المصطلح .

فحسب نص المادة 64 فإن المشرع رتب مستحقي الحضانة و جعل الأم هي الأولى بالحضانة، لكن في الأخير ربط الترتيب بشرط مراعاة مصلحة المحضون .

---

[1] عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 358 .

[2] محمد رمضان سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، د ت ، ص 23 .

[3] محمد رمضان سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 23 .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه من المقرر أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عيه في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري بالنسبة للحاضنين إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر للقيام بدور الحماية و الرعاية للمحضون .

لذا فإن مصلحة الطفل هي قاعدة فقهية يصعب فراغها في مادة قانونية شأنها شأن قواعد أخرى في قواعد متعارف عليها رغم عدم تحديد محتواها ، و المشرع يأخذ بها دون أن يحدد لها معنى عاما أو مجردا . [1]

**الفرع الثالث : خصائص قاعدة مصلحة المحضون**

إن قاعدة مصلحة المحضون ذاتية و شخصية بمعنى تتعلق بكل طفل على حد سواء ، وعلى هذا الأساس ينظر القاضي إلى حالة كل طفل بمنظار يخصه و يحدد مصلحته ، فما كان يصلح لطفل حديث العهد بالولادة لا يصلح بالضرورة إلى الطفل البالغ السادسة أو السابعة من العمر .[2]

و هكذا فإن المشرع عندما يضعها عامة و مجردة و القاضي يفسرها و يفصل كل حالة على حدة ، لذلك فإن دور المشرع ينحصر في تذكير القاضي بتغليب مصلحة الكفل و يخول له مصلحة تحديد ما يشمل عليه من الناحية العلمية ، إذ بمقتضى هذا المبدأ ستوجب على القاضي تفسير معناه وتحدي محتواه كل القضية المعروضة أمامه فيتقدم باجتهاد قريب للحقيقة و الواقع و خاصة ونحن أمام مادة أغلبية أحكامها اجتهادية .[3]

قاعدة مصلحة المحضون قاعدة غير ثابتة و قابلة للتغير فما كان يصلح للطفل في وقت معين قد لا يصلح له في زمان آخر ، فهي قاعدة مرنة تتأقلم مع الظروف الزمنية و المكانية ، فهي تختلف من

---

[1] كربال سهام ، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2012 ، 2013 ، ص 31 .

[2] سناء عماري ، التطبيقات القضائية للحضانة و إشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشهيد محمّد لخضر ، الوادي ، 2014،2015 ، ص 179.

[3] حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، المرجع السابق ، ص 92 .

مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن طفل إلى آخر ، كما أنها تختلف من قاضي إلى آخر حسب قناعته و معتقداته الدينية .[1]

**المبحث الثاني : المعايير المعتمدة في تقدير مصلحة المحضون وسلطة القاضي فيها**

أشار المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في الأخذ بعين الاعتبار بمصلحة المحضون، بحين أن مصلحة المحضون تقضي الاختيار الأحسن للحلول بالنسبة للطفل المحضون ، باعتبار أن الحضانة هي حق الطفل فإن مسؤولية القاضي كفالة هذا الحق و وقايته له من الإهمال الذي قد يحص له إذا كان الحاضن غير أهل لذلك ، أو أن لا تتوفر الظروف الكافية بتمكين الطفل من الاستمتاع بهذا الحق على أحسن وجه ، ولهذا فقد جعل المشرع الجزائري قاعدة مصلحة المحضون جوهر كل انطلاقة لحماية المحضون دون التطرق لمفهومها ، بل أسس الحماية بناء عليها ولجأ في سبيل إلى تنظيم الحضانة و أحكامها وشروطها ومكان ممارستها و حالات إسقاطها و جعل منها معايير لتقدير مصلحة المحضون و التي تساعده في تحقيق مصلحة المحضون . [2]

ومنها فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين : المعايير المعتمدة لتقدير مصلحة المحضون في المطلب الأول و سلطة القاضي في تقدير مصلحة المطلب الثاني .

---

[1] سناء عماري ، التطبيقات القضائية للحضانة و إشكالاتها في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 180 .

[2] بوعريوة وسام ،بلهور خوجة ، مصلحة المحضون في التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 2017، 2018 ، ص 48 .

**المطلب الأول : المعايير المعتمدة لتقدير مصلحة المحضون**

إن سكوت المشرع الجزائري و عجز الفقهاء عن تقديم تعريف دقيق لمصلحة المحضون ، لم يحل دون اقتراح بعض المعايير و الضوابط التي يستعين بها القاضي في تقديرها ، و لاشك أن ذلك يقرب حكم القاضي إلى الموضوعية والعدالة ويبعد تخوف البعض من تعسفه بسبب المجال الواسع الممنوح له في مسائل الحضانة [1]، ومن هذه المعايير :

**الفرع الأول : المعيار المعنوي و الروحي**

أول معيار يلجأ إليه القاضي لكشف موقع مصلحة المحضون هو العنصر المعنوي الذي يشكل حجر زاوية تلك المصلحة ، ولاشك أن الفقه برمته لا يعارض على هذا المعيار ، بل يؤكده متبعا في ذلك المتخصصين في علم النفس ، وليس للقضاء في هذا الموضوع إلا أن يصفو إلى علماء النفس لكي يسد ثغرات سكوت القانون .

أكيد أن الحنان و العطف اللذين يمدهما الوالدان لأبنائهما و الأم على الخصوص لا بديل لهما ، فهذين العنصرين مهمين في تكوين بنية الطفل العقلية و الجسمية ، ولهذا يحرص علماء النفس و الأطباء أشد الحرص على توفيرهما للطفل خاصة في حياته الأولى ، فإذا فقد الطفل أمه و هو في شهوره الأولى ، ترك هذا الحرمان أثار سيئة على نموه الجسمي و العقلي و العاطفي و الاجتماعي ، وهذا نستخلصه من خلا ل القواعد الفقهية و النصوص القانونية في ترتيب الحواضن وتقديم النساء على الرجال ، لأنهن الأقدر على مده بالعناية الروحية . [2]

بالإضافة إلى أهمية هذا المعيار في التوافق و التوازن النفسي للمحضون و تكوينه فإنه يهدف إلى التقليل من الأثر الناتج عن تقصير الأسرة في رعاية الطفل و الذي يؤدي به إلى الانحراف ، حيث يعتبر السبب الرئيسي في انحراف الأحداث هو الأسرة التي لا تقوم برعاية الطفل و متابعته ولا تعلمه أمور

---

[1] حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] المرجع نفسه ، ص 124 .

دينه التي تنهي عن الانحراف، وهنا تظهر أهمية و مسؤولية الأسرة و المجتمع في توجيه هذا الطفل ومدى رعايته و الاهتمام به من الاضطرابات النفسية التي تنتج عن الانحراف.[1]

**الفرع الثاني : المعيار المادي**

إذا كان الفقهاء يغلبون المصلحة المعنوية على المادية فإن ذلك لا يعني أنهم ينكرون الجانب المادي ، إن إسهام العنصر المادي في حضانة الطفل أمر واضح لأن العناية بكل طفل يتطلب حتما توظيفه حاجاته الضرورية وهي تكاليف لا بد منها ، وعليه فإذا ما وفر العنصر المادي للطفل من مأكل وملبس و غير ذلك مما يحتاجه ، أحس المحضون براحة تساهم في إحياء معنوياته المتمثلة في الشعور بالحماية و الأمن . [2]

**أولا : حق المحضون في النفقة**

إن نفقة الولد تكون على الأب و هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

كما أن القاضي يراعي في تقدير قيمة النفقة حال الطرفين كما جاء في نص المادة 79 من القانون المذكور : " راعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" .

ويرى بعض فقهاء القانون أن إعسار الأب ترجمت في القانون بكلمة "عجز " و المقصود بها عدم القدرة التامة عن الاسترزاق لا لكونه فقير أو معسر أو لتقاعس . [3]

---

[1] بوعريوة وسام ،بلهور خوجة ، مصلحة المحضون في التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ،ص 50 .

[2] حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص 138 .

[3] باديس ديابي ، أثار فك الرابطة الزوجية ( تعويض ، نفقة، عدة ، حضانة ، متاع ) ، المرجع السابق ، ص 85 .

فما يستمد من هذه المادة أن القاضي لما يقدر النفقة يأخذ بعين الاعتبار و سع الزوج وظروف معيشته و المستوى الاجتماعي ، إلا أنه من الناحية العلمية فإن النفقة التي يحكم بها على الأب هي غير كافية لتغطية كافة التكاليف التي تتطلبها نفقة الطفل وتربيته .

وفي هذا الشأن تم استحداث صندوق النفقة بموجب قانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق ل 04 يناير 2015 .[1] الذي جاء لحماية الطفل حال طلاقه والديه .

**ثانيا : حق المحضون في السكن**

يعد مسكن الحضانة في المشتملات الضرورية التي تضمن الراحة و الاستقرار للطفل المحضون. وقد أشار إليها المشرع الجزائري وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية ، فهو المكان الذي يحميه من حر الصيف و برد الشتاء .

فالزوجين يتوليان مهمة تربية الطفل ورعايته إن كان تحت سقف واحد ن لكن حال الانفصال كيف يكون السكن ؟

جاء في نص المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري: " في حالة طلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة مسكنا ملائما للحاضنة ، وإن تعذر عليه دفع بدل الإيجار ".

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية لغاية تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

وطبقا للنص الجديد نكون أما حالتين : [2]

**الأولى** : و تتمثل أن يعرض الأب سكنا للحاضنة وهنا لا يحكم القاضي به إلا إذا تبين له بأن ذلك السكن ملائم أي تتوفر فيه كل وسائل العيش من ماء و كهرباء ، و أن لا يكون منعزلا عن السكان إلخ...

**الثانية** : لا يعرض الأب سكنا لممارسة الحضانة ، أو أنه يعرض سكنا غير ملائما لممارسة الحضانة ، فهنا يحكم القاضي عليه بأن يدفع للحاضنة بدل الإيجار الشهري و يجدد مقداره طبقا لحال

---

[1] القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق ل 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة .

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا ، قانون الأسرة نصا وشرحا دراسة تفسيرية ( المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ) دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2014 ، ص 80 .

الطرفين ، على أن يكون كافيا بغية استئجار سكن ملائم ، و لا تخرج الحاضنة من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم القاضي بالسكن .

إن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على مواصفات محددة من السكن و قد اكتفى في نص المادة 72 بالقول أن يكون ملائما . لكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يشترط في السكن مواصفات واضحة حددها فقهاء و أطلقوا عليها بمواصفات المسكن الشرعي و تتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون المسكن يحتوي على باب له وأن يكون محتويا على المنافع الضرورية .
- أن يحتوي على مستلزمات العيش الضرورية من طعام وكسوة .
- يشترط في المسكن أيضا أن يكون له جيران و البيت الذي ليس له جيران اعتبره الفقهاء غير شرعي .
- أن يكون بعيدا عن أهل اللصوص و الفساد . [1]

**المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير مصلحة المحضون**

لقد أعطي للقاضي كامل الصلاحية للوصول إلى ما هو أصلح للمحضون ، غير أن هذه السلطة تختلف نسبة تقديرها من قضية لآخرى ، ولا سبيل لذلك إلا اللجوء إلى عدة وسائل لتكوين قناعته التامة و التي يمكن من خلالها تقدير مصلحة المحضون بصفة دقيقة حتى يصدر حكمه على أساسها .

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بعض الضوابط الإجرائية لتقدير مصلحة المحضون .

**الفرع الأول : التحقيق و المعاينة**

للقاضي ضمن سلطة التحقيق أن يستمع لأطراف النزاع ، و إذا اقتضى الأمر الاستماع إلى أفراد العائلة ، كما له أن يتنقل شخصيا للمعاينة ، أو الاستعانة بخبير وفقا لما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

**أولا : الاستماع إلى أطراف النزاع**

---

[1] برقوق نسرين ، مصلحة المحضون بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014، 2015 ، ص 57 .

فللقاضي الاستماع إلى أطراف النزاع سواء الأب أو الأم ، وتحديد أيهما أصلح لمراعاة مصلحة المحضون ، كما له في ذلك الاعتماد على الوثائق المقدمة من كل الطرفين ، و الموازنة بينهما في الإثبات حتى يستطيع تكوين قناعته فيما هو أصلح للمحضون .[1]

من هنا يمكنا أن نتساءل هل من الضروري استدعاء رأي الطفل ؟ و هل يعتبر وسيلة يلجأ إليها القاضي لتكوين قناعته ؟

فمن تفحص مواد قانون الأسرة نجد أن للمشرع الجزائري اتجاهين مختلفين بحسب طبيعة القضية:

**الاتجاه الأول** : و هو ما يتعلق بالكفالة ،فهنا المشرع الجزائري و بموجب المادة 124 من قانون الأسرة الجزائري ،[2] يمنح للمكفول حق تخيير البقاء مع كفيله أو العودة إلى و والديه إذا ما بلغ سن التمييز .

كما منحت هذه المادة أهمية لرأي المكفول ، فجعلت من قاعدة سماع المكفول و تخييره من النظام العام ، توجب على القضاة تقديم انتباه للطفل المكفول .[3]

**الاتجاه الثاني** : فبرجوعنا إلى نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية [4] ، نجد أن المحضون إذا استدعى لسماعه فلا تكون له أهلية التقاضي ، كما أن قانون الأسرة لم يأتي بأي نص يعبر صراحة عن وجوب استماع المحضون في مسائل الحضانة ، إلا برجوعنا إلى بعض أحكام القضاء فيتجلى لنا أنه بالرغم من عدم وجود أي نص يشير صراحة إلى استماع القاضي للمحضون، إلا أن ذلك

---

[1] بوعزة أمينة ، مصلحة المحضون في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014، 2015 ص 94

[2] تنص هذه المادة : " إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز و إن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المحضون " .

[3] بن عصمان نسرين ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، قانون الأسرة المقارن ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2008، 2009، ص 165 .

[4] تنص هذه المادة على أنه : " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة و أهلية التقاضي ، وله مصلحة في ذلك ، و يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع دعوى أذا كان هذا الإذن لازما " .

لا يمنعه من ذلك و يكون بأمر منه ، فيدخل في إطار سلطة تقديرية إذ يعبر فقط عنصر للتقدير كيفية العناصر الأخرى .[1]

وهكذا تبرز أمامنا فكرة التخيير و الاستماع التي ولاها هذا القضاء اهتماما بارزا ، وكل هذا يؤكد أنا قضاءنا تارة يأخذ برأي المحضون وتارة يرفضها ، وهذا بلا شك ليس راجع إلى تغير مزاجه ، وإنما حسب ظروف كل قضية و حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون . [2]

**ثانيا : الاستماع إلى أفراد العائلة**

يجوز للقاضي أن يطلب حضور أقارب الخصوم ، أو أصهارهم أو زوج أحد الخصوم إضافة إلى إخوة و أخوات و أبناء عمومة الخصوم وغيرهم من الأقارب كل هذا من اجل جمع أكبر قدر من المعلومات لتحديد الأمثل لمصلحة المحضون وهذا عملا بأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية [3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والجزائية الجديد في مادته 459، إذ جاءت كما يلي :" يجمع القاضي المعلومات التي يراها مفيدة حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الأبوين ".[4]

**ثالثا : انتقال القاضي للمعاينة**

فيجوز للقاضي مثلا في حالة الحضانة أن ينتقل إلى المكان التي تمارس فيه الحضانة و معرفة الظروف المحيطة بذلك الوسط الذي يعيش فيه المحضون ، ومن هذه الظروف : ضيق المسكن أو اتساعه ، كذلك حالة الحي الذي يعيش فيه ، كذلك مدى قرب السكن من المدرسة و بعده . فهذه كلها يدخلها القاضي في الحسبان عند تقريره إسناد الحضانة إلى أحد مستحقيها .

---

[1] بن عصمان نسرين ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 166 .

[2] حميدو زكية ، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ، المرجع السابق ، ص 209.

[3] مولود مغمولي ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية و الأحوال الشخصية ، أطروحة لنيل درجة دكتورة في الشريعة والقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2016، 2017 ، ص 364 .

[4] بن عصمان نسرين ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 167.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، إذ نصت على أنه: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، القيام بإجراءات معاينات أو تقييمات أو تقديرات ... مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك " . [1]

**الفرع الثاني : الاستعانة بالخبراء**

يعتمد تحديد المصلحة الفضلى للطفل في الدعوى المتعلقة به على مدى إحاطة القاضي بالوقائع المطروحة عليه ، مما قد يدفعه للاستعانة بالخبراء لسد ثغرات سكوت القانون .

فيلجأ القضاة المعروض عليهم دعاوى تتعلق بالأطفال إلى خبراء مختصين ، لإيضاح بعض المعلومات الفنية التي يستحيل عليهم فهمها و التطرق إليها بدونهم ، وهذا من أجل تأسيس أحكامها وهذا ما نص المشرع أيضا في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " .

كما تنص أيضا المادة 425 منه :" يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال ، ويجوز له الإضافة للصلاحيات المخولة في هذا القانون أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة " .

فيستعين القاضي عادة بخبراء في مجال الطب العام كان أو خاص ، فيلجأ للأول لإيضاح بعض المسائل التي يتداركها كل الأطباء . إنما يلجأ للثاني في حالة ما إذا أراد أن يكشف عن بعض الحالات الخاصة التي لا يمكن إلا للطبيب المختص إثباتها ، كاعتماد على خبير في الطب العقلي العصبي للأطفال من أجل الوقوف على الصحة العقلية والعصبية للطفل ،كما أن يستعين بخبراء مختصين في علم البيولوجيا ، وخاصة بعدما أصبحت تلعب هذه الأخيرة دورا أساسيا و فعالا في مجال إثبات النسب ونفيه ، وهذا مع ظهور التقنيات الحديثة من تحليل الدم و التحليل الجنسي .[2]

---

[1] المرجع نفسه ، 167.

[2] بن عصمان نسرين ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 169 .

كما قد يلجأ القاضي إلى المختص النفسي ، وهذا من أجل فهم المشاكل التي يعاني منها الطفل واقتراح الحلول الممكنة له ، وكذا بالمختص الاجتماعي و هذا من أجل البحث و التحقق من البيئة الاجتماعية للطفل .

و كل هذا سعي من القاضي على فهم الإشكال المطروح عليه ، وحله بأحسن الطرق على أساس المصلحة الفضلى للطفل . [1]

بعد تمام هذا البحث الموسوم ب : "مبدأ مراعاة مصلحة المحضون "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي . و الذي يمكن اعتباره محاولة لإثراء هذا الجانب من الدراسات المتعلقة بالحضانة ،وخطوة إلى مزيد من الاهتمام والتقويم .

وعليه فإنه بعد عرضنا لهذا الموضوع ، ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه و جزئياته قدر المستطاع، توصلنا إلى عدة نتائج و مقترحات أجملها فيما يلي :

**أولا : نتائج البحث** : من النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي :

1. أن الحضانة تقوم على قاعدة أساسية ، وهي مراعاة مصلحة المحضون ، وهي قاعدة في حقيقتها ذاتية و شخصية ، أي تخص كل محضون على حدة .
2. أنّ المشرّع الجزائري نظم الحضانة في 10 مواد (62 ـ 72) من قانون الأسرة ونصّ على ضرورة التأكد من مصلحة المحضون صراحة في 5 مواد منها، مع ترك تقدير هذه المصلحة للقاضي بناء على الوقائع المطروحة أمامه.
3. أن المشرّع الجزائري لم يبين الوسائل الكفيلة لتحقيق مصلحة المحضون، بل ترك الأمر للقاضي بمنحه سلطة واسعة في التكفل بالصغير حسب ماتمليه عليه الظروف المحيطة بالمحضون وخبرته.
4. رغم اعتماد مبدأ مراعاة مصلحة المحضون كأساس لسن الأحكام المتعلقة بالحضانة، هذا المبدأ الذي صار مبدأ عالميا كرسته إتفاقية حقوق الطفل التي التزمت بها الجزائر منذ عام 1992، إلا أن المشرّع كان شحيحا في سن النصوص القانونية التي تنظم هذه المصلحة.

[1] بن عصمان نسرين ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 169 .

5. ما لاحظناه أيضا من خلال هذه المداخلة هو غياب شبه تام لبعض الأحكام التي تساعد القاضي في ردع كل من يمس بمصلحة المحضون ، فمثلا لا يوجد أي نص قانوني يلزم الأب بزيارة إبنه المحضون رغم أنّ حق الزيارة مقرر أساسا لمصلحة المحضون وليس لمصلحة من حكم له بالزيارة. .
6. مراعاة مصلحة المحضون هي مدار مسائل الحضانة كلها ، فحيثما وجدت تلك المصلحة وجب على القاضي مراعاتها و الحكم بمقتضاها .
7. سبقت الشريعة الإسلامية كل التشريعات لحفظ الصغير من الهلاك ببيان أهميتها و خطورتها.
8. إن ترك الحضانة و إهمال المحضون له أثره السيئ على الأطفال سلوكيا ، حيث لا يجد المحضون القدوة في تربيته و تعليمه .
9. قاعدة مصلحة المحضون قديمة بالنسبة للشريعة ، لكن في التشريع الجزائري جديدة فجعلها عامة ومجردة وتحيق هذا المبدأ يوجه القاضي للفصل في القضايا المعروضة أمامه لتكوين قناعاته لما له من سلطة واسعة و صلاحيات لتحقيق الأصلح .
10. المشرع الجزائري تبنى تنظيم الحضانة ومختلف أحكامها من مبادئ الشريعة الإسلامية لما جاء في نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري .
11. حرص المشرع الجزائري على تغليب مصلحة المحضون المعنوية على مصلحة المادية كما أنه سعى لتحقيق الأمن و الاستقرار النفسي و العاطفي للمحضون.
12. أهمل المشرع الجزائري تحديد شروط بالرغم من أهميتها فاكتفى في نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري : ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك مما يقتضي ضرورة الرجوع على الفقه الإسلامي لتحديد هذه الشروط .
13. قدم المشرع الجزائري ضمانات قوية لحماية مصلحة المحضون سواء عند إسنادها أو عودتها أو إسقاطها ، مع منح للقاضي سلطة واسعة في تقديرها .

**ثانيا : مقترحات البحث** : انطلاقا من هذه النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة يمكن في النهاية رصد مقترحات عامة و التي تتمثل أساسا فيما يلي :

1. إلزامية القاضي قبل الفصل في مسائل الحضانة بالأطفال الاستعانة بخبراء النفس و الاجتماع و وضع تقرير عن كل حالة .
2. على المشرع الجزائري أن يضبط و يعدل نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري ، بتوضيح أكثر لشروط استحقاق الحضانة، تحقيقا لمصلحة المحضون وذلك من أجل رفع الغموض عنها .

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا ـ القوانين و الأوامر :**


1. القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم مؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة معدل والمتمم رقم 05-02 المؤرخ في 2005 ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.
2. القانون رقم 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 هـ الموافق ل 04 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة .
3. القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1429 ، الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84 .
4. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-05 من القانون المدني المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 /05/ 2007، ج ر العدد 78.


**ثانيا ـ الكتب**


1. باديس ديابي، أثار فك الربطة الزوجية( تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع ) ، عين مليلة، الجزائر ، دار الهدى، 2008.
2. أحمد ناصر الجندي ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية ، مصر 2009.
3. مصطفى عبد الغاني شيبة ، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية الطلاق وأثاره ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ليبيا ، طبعة الأولى ، 2006.

4. عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، ص 293 .
5. عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
6. لوعيل محمد لمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي ، دار هومه ، الجزائر 2010.
7. بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الهلال، الجزائر.
8. لحسين بن شيخ أث ملويا ، قانون الأسرة نصا وشرحا دراسة تفسيرية ( المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2014 .
9. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1999.
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار النشر الجزائر، 2009.
11. الشويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى,2008.
12. سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
13. عبد الرحمان الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، ط 5 ، ج 2.
14. سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار التونسية للنشر ,الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط 1 ،1990.